جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

-كلية الحقوق سعيد حمدين -

محاضرات في مقياس إعداد التقارير و الشكاوى

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني.

من إعداد الأستاذ : خميخم محمد .

السنة الجامعية : 2023/2022

مقدمة

تعتبر إجراءات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان من بين الآليات القانونية التي تلجأ إليها السلطات الوطنية أو الدولية، والتي تسمح للهيئات واللجان المختصة بمتابعة وتنفيذ الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات لتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي إجراءات رقابة تنفيذية أنشئت بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء على مستوى الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة، أو على مستوى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و نظرا لتعدد اعتماد التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان على عدة آليات كنظام التقارير و إجراءات تقديمها و نظام الشكاوى بما فيها البلاغات الفردية ، أو ما يعرف بالشكاوى الفردية ، ونظام التحقيق (نظام تقصي الحقائق) ، فإنه من الضروري التعرف على بعض الآليات التي تعتمدها هيئات المعاهدات كأجهزة مختصة في الرقابة على مدى تطبيق مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، و التي يمكن حصرها في نظام التقارير و نظام الشكاوى ، و هذا ما سأتناوله تباعا وفق الخطة الآتية ، حيث سأتطرق إلى نظام التقارير في الفصل الأول من هذا البحث ، و إلى نظام الشكاوى بنوعيه في الفصل الثاني بحول الله وقوته .

الفصل الأول: مفهوم نظام التقارير وإطاره القانوني.

يشكل نظام التقارير الذي تقوم به الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إجراء تطبيق دولي لمدى التزام الدول بتعهداتها المصادقة عليها، وباعتبار أن هذا الأخير تضمنته أغلب الاتفاقيات ومعتمد من طرف كثير من المؤسسات الدولية والوطنية، لهذا سأتناول مفهوم هذا النظام (المبحث الأول) والإطار القانوني لنظام التقارير (المبحث الثاني) ومضمون التقارير وكيفية تقديمها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم نظام التقارير.

يعد نظام التقارير من بين الأساليب الأكثر شيوعا في عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، فهو إجراء إلزامي مشترك بين جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ،و الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف بتقديم تقاريرها للجان الرقابة ، و هذا من أجل متابعة و مراقبة و تقييم مدى التزام هذه الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات ، ومدى وضع الحقوق المنصوص عليها موضع التنفيذ ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال ، إضافة إلى الصعوبات و العقبات التي تعترضها ، و ما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق[1] ، وعليه سأتناول تعريف نظام التقارير (المطلب الأول) و أنواع التقارير وشكلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقارير.

تعرّف التقارير، بأنها: " عبارة عن وثيقة تقدمها الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الإنسان، ويتضمن التقرير بالشرح والتفصيل وضعية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وهذه التقارير تقدم لأول مرة عند الانضمام للاتفاقية، وتسمى -بالتقرير الأولي، يكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، كما تقدم بشكل دوري وتسمى-بالتقرير الدوري-، يُقدم دوريا بحسب كل اتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية في التطبيق الداخلي بالنسبة للدول الأطراف"[2].

وعليه فالتقارير التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية واللجان المختصة في هذا المجال، هي عبارة عن آلية قانونية، تقوم فيها الدولة باستعراض دوري وشامل لوضعية حقوق الإنسان على مستوى إقليمها، وهذه التقارير هي واحدة من الأساليب المتبعة في

1- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص: 67.

2- لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 16، ع1، يوليو 2019، ص: 22.

القانون الدولي لرقابة مدى احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتهدف لإقامة تواصل وحوار بناء بين الدولة المعنية والجهة الدولية التي يقدم إليها التقرير، وتعد مؤشراً على مدى تقدم الدولة في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتعتبر منظمة العمل الدولية هي أول هيئة دولية استخدمت أسلوب التقارير التي تقدمها الدول المعنية حول أداء تلك الدول في مجال حقوق العمال، ثم جرى تطبيقه في باقي مجالات حقوق الإنسان[1].

وبذلك يمثل نظام تلقي ودراسة التقارير آلية مشتركة بين كافة اللجان التعاقدية المعنية بحماية حقوق الإنسان، تتولى الدول الأطراف إعداد تقاريرها وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية.

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث يقوم هذا الأخير بإحالتها إلى لجان المتابعة والإشراف لفحصها، وتضع تقارير عنها مشفوعة بملاحظات وتوافي الدول بها.[2]

و ما يجب الإشارة إليه أن نظام التقارير ليس آلية محصورة في منظومة الأمم المتحدة سواء في الإطار التعاهدي (الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان) أو في الإطار غير التعاهدي (المؤسسات الرقابية الأخرى)، و إنما يتعدى ذلك إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[3] .

وتنقسم التقارير المقدمة من طرف الدولة الطرف في إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان إلى أربعة أنواع: أولية ودورية وإضافية وتقارير موازية، كما أن لها

1- لياء علي الزرعوني، مرجع سابق، ص: 21.

2- محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 ، ص: 255.

3- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص: 67.

شكل معين اشترطته اللجان المختصة في ذلك، طبقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عنها، وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني (أنواع التقارير وشكلها).

المطلب الثاني: أنواع التقارير وشكلها.

تتنوع وتتعدد التقارير التي تعتمدها اللجان والهيئات المنشأة لهذا الغرض، باعتبارها آلية مساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث هناك التقارير الأولية والتقارير الدورية والتقارير الإضافية، كما يمكن أن تكون هناك تقارير موازية أو ما يعرف بتقارير الظل، وهذا ما سأحاول التطرق، أنواع التقارير (الفرع الأول)، كما أن هناك شكل معين يجب أن تقدم به التقارير، شكل التقارير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التقارير.

تتنوع التقارير التي يمكن أن تقدم إلى اللجان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والتي يمكن أن نحصرها في أربعة أنواع، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

أولا: التقارير الأولية: تقدم الدولة الطرف بعد انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان تقريرا أوليا، ويكون ذلك بعد عام أو عامين من الانضمام، ويتيح التقرير الأولي للدولة الطرف أول فرصة لأن تعرض على لجنة الاتفاقية مدى استجابة قوانينها وممارساتها مع الاتفاقية التي صدّقت عليها[1] .

وهي التقارير التي تقوم باستعراض شامل للأوضاع القانونية والإدارية للدولة الطرف في اتفاقيات حقوق الإنسان وتنقل صورة واقعية عن حالة حقوق الإنسان فيها، ومدى توافقها مع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقيات.

ثانيا : التقارير الدورية : تشكل هذه التقارير آلية أساسية في عمل اللجان التعاهدية ، بحيث تلزم الحكومات بتقديم تقارير بصفة دورية ومنتظمة لهيئة المعاهدة المعنية ، عادة ما تكون مرة كل أربع أو خمس سنوات بحسب ما تنص عليه أحكام كل

1- سراني بوزيد، الهيئات التعهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجا -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجل د01، العدد 13، 2016، ص: 495.

معاهدة ، وتبين فيها الدولة الطرف التقدم الحاصل في الحقوق والحريات الأساسية التي ترعاها اللجنة المعنية و تنص عليها المعاهدة ، وعلى الكيفية التي يجري بها إعمال تلك الحقوق دون إغفال الصعوبات التي تحول دون التمتع بها على أرض الواقع والتدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها قصد تجاوز هذه الصعوبات التي تعيق إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية[1].

تهدف التقارير الدورية إلى تحقيق رقابة منتظمة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي قياس مدى التقدم الذي حققته هذه الدول في هذا المجال.

هذا، ولا بد من التأكيد على أن الغرض من إعداد وتقديم التقارير الدورية يشكل للدول الأطراف فرصة سانحة لإجراء حوارات ونقاشات تفاعلية الغاية منها تعزيز التمتع الفعلي بالحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، وذلك بخلاف النظرة السائدة والتي تنظر للتقارير باعتبارها مناسبة لإحراج الحكومات بالمحافل الدولية، بل يجب النظر إليها باعتبارها آلية تستهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتمتع والنهوض بها من خلال الملاحظات التي تقدمها هيئات المعاهدات[2] ، ولذلك يجب أن تتوفر في التقارير الدورية بعض الخصائص التالية:

- الصراحة والموضوعية: يفضل أن تتضمن التقارير الدورية الموضوعية، وهذا بأن تحتوي على العراقيل والصعوبات التي تمت مواجهتها في إطار تنفيذ بعض التوصيات، وأن تكون صريحة وهذا مثل الصعوبات التي تحول دون قيام الدولة الطرف بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية، إلى جانب الملاحظات والتوجيهات للعمل على تجاوزها.

1 - عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعهدية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، ع 19، 2008، ص: 22.

2- عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص: 23.

- تحليلية: تحبذ الهيئات واللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان أن تحتوي التقارير الدورية على معلومات عن الوضعية المتعلقة بتطبيقها على ارض الواقع وليس فقط على مضمونها، خاصة أثرها على الأشخاص والفئات الأكثر هشاشة وعرضة للانتهاك، وهذا مثل فئة الأطفال، وفئة المعاقين.
- موثوقة وواضحة: يفضل أن تتضمن التقارير الدورية أمثلة عن الانتهاكات والتدابير المتخذة للحد منها أو القضاء عليها، وأمثلة عن الأحكام القضائية وأمثلة عن المشاريع والتجارب الرائدة بما في ذلك معلومات عن تأثيرها وعن إمكانات نشرها أو تعميمها، إضافة إلى إيراد بيانات إحصائية تسمح بقياس ومتابعة تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

ثالثا : التقارير التكميلية : هي التقارير المفصلة التي ترد على استفسارات اللجنة الدولية بشأن النواقص في التقارير الأولية أو الدورية المقدمة أو المعلومات المطلوب توفيرها (ملاحظاتها وطلباتها المباشرة لاستيفاء معلومات) ، تتضمن معلومات تكمل التقارير الأولية أو الدورية ، لا تطلبها اللجان الدولية إلا في ظروف خاصة ، كأن يكون للتقرير الذي قدمته الدولة غير كاف ، أو إذا عجز ممثلو الدولة أثناء مناقشة التقرير عن تقديم إجابات عن الأسئلة التي توجهها اللجنة إليهم ، أو إذا تعرضت الدولة لظرف طارئ يستدعي تقديم تقرير إضافي يشرح هذا الوضع ، تقدم طواعية أو بطلب من اللجنة المختصة ، فالتقارير الأولية أو الدورية عادة لا تكون كافية من حيث البيانات و المعلومات التي تتضمنها[2] .

رابعا : التقارير الموازية أو تقارير الظل : تعتبر "تقارير الظل" المعروفة أيضا بـ "التقارير المقابلة" على أنها أحد آليات حماية حقوق الإنسان ، تقوم بإعدادها منظمات المجتمع المدني ، وتقدمها للهيئات التعاقدية(اللجنة المعنية) ، و هي تقارير موازية للتقارير

1 - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص: 35.

2- سراني بوزيد، مرجع سابق، ص: 495.

الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، تعمل هذه التقارير على توثيق مدى تقدم أية حكومة على صعيد ممارسات حقوق الإنسان ، وهي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة ، كما لها أهمية لما تشكله من مراقبة على عمل سلطات الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وتعد مرجعية أساسية لتقييم وفحص التقارير الرسمية الصادرة عن الدولة الطرف[1] .

حيث يسمح مع تقرير الدولة الإسهام بتمكين الخبراء في اللجنة المعنية من الوصول إلى تصور واضح حول واقع إعمال حقوق الإنسان في الدولة (مثلا حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بموجب لانضمام للاتفاقية) وبالتالي تستطيع اللجنة المعنية تقديم ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف ، بحيث تكون ملاحظات تحظي بالدقة والصواب والوضوح ، فهي لا يهدف إلى إحراج الدولة أخلاقياً أو قانونياُ في المحافل الدولية ، ولكنها أداة رقابية منتجة تهدف إلى الإسهام في احترام كرامة الإنسان من طرف أصحاب الواجب في الدولة التي اختارت طواعية الانضمام لاتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان[2].

ونشير أن تقارير الظل قصيرة جدا ولا تتجاوز 30 صفحة، تتضمن مقدمة تختصر التقرير، وأهم مواد الاتفاقية بشكل متسلسل، تناقش تقارير الظل المواد ذات الأولوية، مثلاً تناول مدى وفاء الدولة بالتزاماتها بحق الأشخاص من ذوي الإعاقة في العمل.

1 - بيطام حمزة، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان -الحق في معرفة الحقيقة -، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص: 247.

2- محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص: 257 و258.

الفرع الثاني: شكل التقارير.

تقدم التقارير بشكل موحد وهذا طبقا للمبادئ التوجيهية المنسقة للهيئات المختصة، بحيث حدد طول التقارير الأولية في حدود حوالي 40 صفحة من القطع A4، باستخدام البنط 12 من الخط الحاسوبي times new roman، مع مسافة فاصلة بين السطور مساوية 1.5 سم.

وحدد طول التقارير الدورية في حدود من60 إلى 80 صفحة من القطع A4، باستخدام البنط 12 من الخط الحاسوبي times new roman، مع مسافة فاصلة بين السطور مساوية 1.5 سم، مما يستدعي الحرص على الاختصار وانتقاء المعلومات المقدمة، وهذا طبقا للمبادئ التوجيهية المنسقة لل هيئاتHRI/GEN/2/REV6[1].

ويمكن أن تقدم على شكل أقراص CD أو عن طريق البريد الالكتروني، الى جانب تقديمها في شكل مطبوعة ورقية، مع نسخ من النصوص التشريعية والأحكام القضائية المطبقة على إقليم الدولة الطرف، وينبغي أن تتضمن التقارير شرحاً كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص، لاسيما عند الإشارة إلى المؤسسات والمنظمات والقوانين الوطنية التي يستبعد أن تُفهَم بسهولة خارج الدولة الطرف.

وينبغي أن تكون التقارير المقدمة إلى الأمين العام سهلة الفهم ودقيقة وواضحة، وحرصاً على الكفاءة، لن تقوم الأمانة العامة بالضرورة بتحرير التقارير المقدَّمة من الدول التي تكون لغتها الرسمية هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويجب تقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية).

أما التقارير المقدمة من دول ليست لغتها الرسمية من اللغات الرسمية للأمم المتحدة فيجوز أن تقوم الأمانة العامة بتحريرها، وبخصوص التقارير التي يتبين عند

1- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، **دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان**، سلسلة دلائل، ص: 32.

استلامها، أنها ناقصة بشكل واضح أو تتطلب عملاً تحريرياً كبيراً قد تعاد إلى الدولة الطرف لتعديلها قبل أن يقبلها الأمين العام رسمياً.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام التقارير.

يعد نظام التقارير من بين الإجراءات التي تسمح بمدى احترام حقوق الإنسان على مستوى الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذه الأخيرة ، حيث اعتمد هذا النظام لأول مرة في نظام الانتداب الذي عرف في ظل عصبة الأمم ، حيث كانت الدول المنتدبة تقوم بتقديم تقارير سنوية عن وضعية الأقاليم التي تقع تحت وصايتها ، ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة تطور هذا النظام سواء في إطاره التعاهدي على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو في إطاره غير التعاهدي ، و هذا مثل ما تطلبه بعض الوكالات المتخصصة[1] ، وهناك من يطلق على التقسيم الأول اللجان العامة والتقسيم الثاني اللجان الخاصة ، وفي هذا التقسيم اعتمد على الوظيفة الرئيسية الخاصة بكل لجنة[2] ، ومنهم من يسمى التقسيم الأول الآليات غير التعاهدية ، والتقسيم الثاني الآليات التعاهدية ، معتمدا في ذلك على مصدرها[3] ، والتقسيم الذي اعتمدته هو التقسيم الأول ؛ أي : اللجان المشكلة طبقا لميثاق الأمم المتحدة واللجان المشكلة طبقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، لأن هذا التقسيم أكثر وضوحا من حيث الوظيفة والمصدر.

وعليه سأتناول الإطار القانوني لنظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (المطلب الأول) ونظام التقارير في الاتفاقيات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

1- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص: 68.

2 - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 214.

3 - بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص: 39.

تلعب منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها لتقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهناك دور أساسي آخر للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية، وعليه سأحاول توضيح نظام التقارير في إطار أجهزة الأمم المتحدة، أو ما يعرف بنظام التقارير غير التعاهدي (الفرع الأول)، إضافة إلى نظام التقارير في الإطار التعاهدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي.

يعد نظام التقارير من بين الآليات والوسائل المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وهذا من أجل الوقوف على وضعية حقوق الإنسان ومدى تطورها على مستوى الدول الأطراف في هذه المنظمة، ويتم القيام بذلك من طرف الهيئات المختصة، وهذا مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الأخرى، وهذا ما سأحاول توضيحه تباعا إن شاء الله العلي القدير.

أولا: في إطار الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة: من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية والإعلانات أنشأت الأمم المتحدة عددا من الآليات لرقابة تنفيذ الاتفاقيات، وهذه الآليات جاءت في شكل لجان.

وقد اعتمد الكثير من المعايير في تقسيمها، فمنها ما يعتمد على مصدرها، ومنها ما يعتمد على كيفية إنشائها أو وظيفتها، والتي نذكر منها ما يأتي:

1-اللجنة الدولية لحماية حقوق الإنسان: لم يكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سباقا إلى إقرار الحماية بواسطة آليات اللجان، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة مكنت

المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إنشاء لجان المتابعة والرصد والحماية' حيث قام بإنشاء هذه اللجنة وهذا تطبيقا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة' عن طريق إصدار قرارين مهمين: الأول رقم 5(د-1) في 16 فيفري 1946 م، والخاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والثاني رقم 9(د-2) المؤرخ في 21 جوان 1946، المتعلق بكيفية تشكيلها واختصاصاتها.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية من هيئات المجلس وفق ما جاء في المادة 68 من الميثاق، وتتألف اللجنة من 53 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي العادل[1].

-دورها في مجال حماية حقوق الإنسان: "تعتبر الأداة الفعالة في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهذا بالرغم من أن قرار رقم 9(د-2) لم ينص على اختصاص شامل في هذا المجال، فهي تقوم بتقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير للمجلس حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية[2] وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات، مع محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان.

وبذلك تعتبر هذه اللجنة هيئة فنية تؤدي المهام التي تكلف بها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة فيما يتعلق بالتحقيق في الإدعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، والنظر في الرسائل الخاصة بها.

---

[1]- يدي آمال، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان -المشاريع والآفاق-، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009-2010، ص: 27.

[2]- من بين انجازات هذه اللجنة الإعلان حقوق الطفل الذي ناقشته وصاغته خلال دورتها الثالثة عشر والخامسة عشر، سنتي 1957م و1959م، حيث قامت بتقديم ملاحظاتها في شكل مشروع إعلان منقح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو بدوره أحال المشروع إلى الجمعية العامة، والذي اعتمدته بموجب القرار 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959م.

تلقت عددا كبير من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول، لكن وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن دراسة هذا الكم الهائل من الشكاوى، نظرا لعدم اختصاصها بذلك، ولكن تم حل هذا المشكل عندما سمح للجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك طبقا للقرارين الشهيرين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال.

2-لجنة **مركز المرأة**: قام بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946م، بموجب القرار رقم 11 (د-2) المؤرخ في 21 جوان 1946م، وذلك لإعداد توصيات وتقارير من أجل تعزيز وترقية حقوق المرأة في كافة المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتقديم توصيات للمجلس بصدد هذه المشاكل، وإعطاء اقتراحات لحلها وتتكون هذه اللجنة من 45 عضوا يمثلون دولهم بشرط أن تكون هذه الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة[1].

ومن بين أنشطة لجنة مركز المرأة ، نجد أنها قد أعدت العديد من الاتفاقيات والإعلانات من بينها اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974م ، و اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979م ، و إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967 ، والوكالات التي تهتم بالمرأة كصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، و كان الموضوع ذي الأولوية للجنة لدورتها

[1]-الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان التابعة لها في مجال حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/HqoqAlensa/sec02.doc_cvt.htm، تاريخ الزيارة: 2021/01/25 الساعة: 12.15.

السابعة والخمسين في شهر مارس لعام 2013 منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها[1].

ويحضر اجتماعاتها دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة وممثلون ومراقبون عن حركات التحرير، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت كما هو الشأن في لجنة حقوق الإنسان[2].

-دورها في مجال حماية حقوق الإنسان : بذلت هذه اللجنة الكثير من الجهود من أجل النهوض بحقوق المرأة على المستوى الدولي ، و هذا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حقوق المرأة ، و هذا مثل اتفاقية 1953 بشأن الحُقوق السياسة للمرأة، والذي كان أول صك من صكوك القانون الدولي للاعتراف بالحقوق للسياسية للمرأة وحمايتها ، وأول اتفاقات دولية على حقوق المرأة في الزواج وهي اتفاقية عام 1957 المُتعلقة بجنسية المرأة المُتزوجة، واتفاقية 1962 المُتعلقة بالموافقة على الزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج ، ساهمت اللجنة أيضًا في عمل مكاتب الأُمم المُتحدة مثل اتفاقية مُنظمة العمل الدولية لعام 1951 المتعلقة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة الذي كَرس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي .

وتصب هذه الجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة في حماية حقوق المرأة في شتى المجالات الحياتية انطلاقا من المجال السياسي إلى غاية مجال العمل وكذا المجال الاجتماعي، وكلها تدعم هذه الحقوق وتعززها.

1- لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة: 2021/01/22، الساعة: 20.15.

2- بيدي آمال، مرجع سابق، ص: 30.

3-مجلس حقوق الإنسان: عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، تم إنشاء هذا المجلس على أنقاض لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها، والذي حل محلها وهذا سنة 2006، بموجب القرار 60/251 بتاريخ: 15 مارس 2006، وقام بعقد دورته الأولى في الفترة الممتدة من 19 إلى 30 جوان من نفس السنة[1].

يتألف المجلس من 47 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وللدولة الحق في العضوية مرتين متتاليتين فقط، وعضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويراعى عند انتخاب المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهذه الحقوق وما أبدوه تجاهها من التزامات.

ويعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات عادية في السنة ولمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة لذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، وبدعم من ثلث أعضاء المجلس.

- **دوره في مجال حقوق الإنسان :** يعتمد المجلس في حماية و تعزيز حقوق الإنسان على بعض الإجراءات والآليات ، و التي من بينها آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما تقوم اللجنة الاستشارية للمجلس بتزويده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان ، و إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

1- معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الالكتروني لمجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx ، تاريخ الزيارة : 2021/02/20 ، الساعة : 19.15.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن، حيث تتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

ثانيا: في إطار الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان: تضم المنظومة الأممية بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة، والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، ما يسمى بالوكالات الدولية المتخصصة، التي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، حيث تضطلع بمقتضى نظمها التأسيسية بتبعات دولية واسعة في مجال الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وغيرها من المجالات الأخرى، وهذا طبقا لنص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

حيث تتعدد الوكالات الدولية المتخصصة بحسب المجالات التي تعمل فيها، وهذا مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتعتبر من الآليات العملية التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتنفيذ حقوق الإنسان على مستوى الدول الأعضاء في هذه الوكالات الدولية المتخصصة.

-دورها في مجال حقوق الإنسان: يتمثل دور الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

1- نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة: "1-الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2- .تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

- **القيام بإرسال التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان إلى منظمة الأمم المتحدة** : حيث نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة نصوص هذا العهد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال " .

2- **القيام ببذل الجهود لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها** : و هذا ما نص عليه القرار رقم 135/52 الصادر عن الجمعية العامة سنة1997م ، (تطلب من الدول والمنظمات المتخصصة إجراء حوار مثمر ، ومشاورات من أجل فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وحمايتها والدفاع عنها بشكل أكثر فاعلية) ، و بذلك فإن دور الوكالات الدولية المتخصصة هو العمل على حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و مساعدة الدول الأعضاء فيها على تحقيق ذلك على ارض الواقع ، فهي تعتبر آلية قانونية تساعد هيئة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها المنصوص عليها في ميثاقها و هو تأمين تمتع جميع البشر بمختلف حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

3- **إمكانية تمثيل الوكالات المتخصصة أمام اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان** : و هذا مثل ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م "للوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق هذه الاتفاقية التي تدخل في إطار أنشطتها ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير حول تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها" ، و بذلك يظهر الدور الكبير الذي تلعبه الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، حيث يمكن

لها آن تقوم بتقديم التقارير إلى اللجان المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان في المجالات تنحصر في نطاق أنشطتها .

4- القيام بإرسال نسخ من التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة : تنص المادة 2/16-ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على" أن يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الوكالات المتخصصة ، صورا من التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد ، والتي هي أيضا أعضاء في تلك الوكالات بالقدر الذي تتعلق فيه هذه التقارير بأمور تقع في مسؤوليات هذه الوكالات طبقا لوثائقها الدستورية) ، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن العلاقة التي تربط بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة ، هي عبارة عن علاقة تنسيق و تعاون في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: نظام التقارير في الإطار التعاهدي.

نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على إنشاء لجان، تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها، ورغم تعدد اللجان إلا أنها تكاد تتشابه في أسلوب عملها، حيث تهدف إلى تحقيق غاية واحدة وهي المراقبة والسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي كان لها الفضل في إنشائها، واذكر من بين هذه اللجان ما يلي:

1- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** : أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م ، و تتكون من 18 عضوا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد ، وكثيراً أيضاً ما تُطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة ، شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى ، و يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنة من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من

المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 31 من العهد على ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي، ويراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة، مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف في العهد، يتم انتخاب أعضاءها بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاث دورات سنويا، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **اختصاصاتها**: نصت المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اختصاصات هذه اللجنة، والتي تتمثل فيما يلي:

- **فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف** : تتعهد جميع الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اعتمدتها لإعطاء مفعول للحقوق التي يقررها العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، و هذا ما نصت عليه المادة 40 من العهد " تتعهد الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير خلال سنة من بدء نفاذه أو كلما طلبت اللجنة منها ذلك ، ويكون محتوى التقارير التدابير المتخذة من الدول الأطراف في العهد والتي تُمثل تطبيقا لهذه الحقوق، وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها " .

ويتم تقديم هذه التقارير عادة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة، التي تقوم بدراسة التقارير، وتقدم ملاحظاتها الخاصة بشأنها، ثم تبلغ اللجنة الدول بما أعدته من تقارير أو أية ملاحظات إضافية.

-**النظر في الشكاوى و البلاغات** : تنص المادة 41 من العهد على اختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف ، بأن دولة طرف أخرى

لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد ، ويشترط في قبول الشكاوى ودراستها موافقة عشر دول أطراف في العهد على ذلك ، كما نصت المواد من 01 إلى 06 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على اختصاص اللجنة بشكاوى الأفراد الذي يدّعون أن حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في العهد ، قد انتهكت ، حيث يجوز لهم وضع الدولة المعنية موضع المساءلة عن أفعالها إذا كانت تلك الدولة طرفاً في العهد وفي البروتوكول الاختياري .

وفي حالة حدوث نزاع بين دول أعضاء في الاتفاقية، فإنه يتم تشكيل هيئة توفيقية مؤلفة من خمسة أشخاص من أجل تقديم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع، للوصول إلى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي' على ألا تضم ضمن أعضائها مواطنين تابعين لهما، مع صدور تعليمات إلى لجنة التوفيق بإتمام أعمالها وتقديم تقرير في غضون 12 شهراً إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** : هي الهيئة التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد أُنشئت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد ، تتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا ، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات ، بصفتهم الشخصية ومن بين مواطني الدول الأطراف في العهد ، ويجب أن يتسموا بالأخلاق الرفيعة وأن يشهد لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

كما يجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل في أعضائها، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع

واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

- **اختصاصاتها:** تتمثل اختصاصات هذه اللجنة فيما يلي:

- **تلقي تقارير من الدول الأطراف:** وهذا ما نصت عليها كل من المادتين 16 و17 من العهد الدولي، وتقوم بدراسة هذه التقارير وما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

كما تقوم اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا إلى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، والوكالات المتخصصة المعنية.

-**تلقي البلاغات و الشكاوى :** ينص البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي دخل حيز النفاذ في 5 مايو2013 ، بمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت[1].

ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول[2].

1- تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: " يجوز أن تقدّم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة ".

2- نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: " اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

وتكاد تكون الإجراءات واختصاصات اللجان المنشئة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان متشابهة، وهذا ما ينطبق على باقي اللجان، وهذا مثل لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل.

المطلب الثاني: نظام التقارير في الاتفاقيات الإقليمية.

لا يقتصر نظام التقارير على بعض أجهزة الأمم المتحدة، أو لجان الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بل يتعدى ذلك إلى الاتفاقيات المبرمة في الإطار الإقليمي، وهذا مثل ما هو معمول به في النظام الأوربي لحقوق الإنسان، والذي يفرض على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بأن تقوم بتقديم المعلومات الضرورية عن الطريقة التي يتم التكفل بها في قوانينها الداخلية، وهذا في شكل تقارير، تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوربا، في مدة قدرها سنتين[1].

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا في نص المادة 62 منه، على أن " تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها".

ولم يخلو الميثاق العربي لحقوق الإنسان من هذا الإجراء، حيث نص في المادة 48 الفقرة 1 منه على: " تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها."

-تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

-لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول ».

1 - نص المادة 21 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

تختص اللجنة العربية لحقوق الإنسان بتلقي التقارير والنظر فيها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 48، حيث يقدم التقرير الأولي خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف في الميثاق، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاثة سنوات من التقرير الأولي.

المبحث الثالث: مضمون التقارير وكيفية تقديمها.

تشكل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق المبينة في المعاهدات التي هي طرف فيها، وينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وباتخاذ تدابير وطنية ودولية، لضمان الاعتراف والتقيد بها بفعالية وعلى نطاق عالمي.

ولذلك نصت المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجان المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مضمون التقارير المقدمة من طرف الدولة العضو، وعلى الجهة التي يجب أن تقدم إليها هذه التقارير، وعليه سأتناول مضمون التقارير (المطلب الأول) وكيفية تقديمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون التقارير.

تشترط المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجان المعنية بحماية و تعزيز حقوق الإنسان على مستوى إقليم الدولة الطرف إتباع منهجية معينة لتقديم تقاريرها حتى تعطي صورة واقعية عن التدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها ؛ ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام ، و تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه

بشأن تنفيذ المعاهدات والتخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

وتتألف التقارير المقدمة بموجب النظام المنقح لتقديم التقارير من جزأين هما: الوثيقة الأساسية المشتركة، والوثيقة الخاصة بالمعاهدة بالتحديد، وقد تختلف الآجال المحددة لتقديم هذه التقارير، وفقاً لمختلف الشروط المنصوص عليها في المعاهدات لتقديم التقارير الدورية.

ويجب أن تجعل الدولة الطرف وثائقها الأساسية المشتركة مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وبالتالي يجب عليها أن تسعى إلى تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة عندما تقدم وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها.

الفرع الأول: الوثيقة الأساسية المشتركة.

يجب أن تتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عامة ووقائعية متعلقة بتنفيذ المعاهدات التي تكون الدولة المقدمة للتقرير طرفاً فيها وقد تكون وثيقة الصلة بجميع هيئات المعاهدات أو بعضها ، ويجوز لهيئة من هيئات المعاهدات أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة إذا رأت أن المعلومات التي تتضمنها أصبحت قديمة ، كما ويجوز تقديم المعلومات المحدثة في شكل إضافة للوثيقة الأساسية المشتركة أو في شكل نص جديد منقح، تبعاً لحجم التغييرات المطلوب إدخالها. ، للأغراض العملية ، يجب أن تتناول الوثيقة الأساسية المشتركة المعلومات التالية ، و هذا طبقا للمبادئ التوجيهية في هذا المجال .

1-معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير: يجب أن يعرض هذا الفرع معلومات وقائعية وإحصائية عامة مناسبة لمساعدة اللجان في فهم السياق السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يجري فيه إعمال حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

أ-الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة: يمكن أن تقدم الدول معلومات أساسية عن الخصائص الوطنية للبلد، وينبغي أن تمتنع الدول عن

تقديم سرد تاريخي مفصل؛ ويكفي تقديم وصف موجز للحقائق التاريخية الرئيسية في الحالات التي يلزم فيها ذلك لمساعدة هيئات المعاهدات في فهم السياق الذي تنفذ فيه الدولة المعاهدات.

يجب أن تقدم الدولة معلومات دقيقة عن الخصائص الديمغرافية والإثنية الرئيسية للبلد وسكانه ، و ينبغي أن تقدم الدول المقدِّمة للتقارير معلومات دقيقة، بحسب المتاح، بشأن الخصائص والاتجاهات الديمغرافية الرئيسية لسكانها ، بما في ذلك المعلومات التالية ، وينبغي أن تغطي المعلومات فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مصنّفة حسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية ، حجم السكان معدل النمو السكاني ، الكثافة السكانية ، توزيع السكان حسب اللغة الأم والديانة والعرق في المناطق الريفية والحضرية ، التوزيع العمري ، نسبة الإعالة (النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً وتزيد على 65 عاماً) ، الإحصاءات المتعلقة بالمواليد والوفيات ، متوسط العمر المتوقع ، معدل الخصوبة ، متوسط حجم الأسرة المعيشية ، نسبة الأسر وحيدة الوالد والأسر التي تعولها امرأة ، نسبة سكان المناطق الريفية و المناطق الحضرية ، إضافة إلى ذلك ينبغي أن تقدم الدول المقدِّمة للتقارير معلومات توضح مستوى المعيشة، بما في ذلك المعلومات التالية التي ينبغي أن تغطي فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مصنفة حسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية.

نسبة الإنفاق الاستهلاكي (للأسر المعيشية) على الغذاء والسكن والصحة والتعليم، ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، ونسبة السكان الذين يقل استهلاكهم الغذائي عن الحد الأدنى، نسبة انتشار نقص الوزن بين الأطفال دون سن الخامسة.

معدل وفيات الرضّع ووفيات الأمهات ، والنسبة المئوية للنساء اللاتي في سن الحمل ويستخدمن وسائل منع الحمل أو اللاتي يستخدم شركاؤهن وسائل منع الحمل ، و

نسبة حالات الإنهاء الطبي للحمل إلى المواليد الأحياء ، ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) والأمراض السارية الرئيسية ، ونسبة انتشار الأمراض الرئيسية السارية وغير السارية ، و الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة ، و المعدل الصافي للقيد بالتعليم الابتدائي والثانوي ، ومعدل الحضور في التعليم الابتدائي والثانوي ومعدل التسرُّب منهما ، ونسبة المعلمين إلى الطلاب في المدارس التي تمولها الحكومة ، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ، ومعدل البطالة ، والعمالة حسب القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصاد، مع بيان توزيعها بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي ، ومعدلات مشاركة العمل، و نسبة القوى العاملة المسجلة في نقابات العمال ، و متوسط نصيب الفرد من الدخل ، والناتج المحلي الإجمالي ، ومعدل النمو السنوي و الدخل القومي الإجمالي ،و الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ، و النفقات الاجتماعية (مثل الغذاء والسكن والتعليم والحماية الاجتماعية وغير ذلك) كنسبة من مجموع الإنفاق العام والناتج المحلي الإجمالي و الدين العام الخارجي والمحلي ، و نسبة المساعدات الدولية المقدمة قياساً إلى ميزانية الدولة حسب القطاعات وقياساً إلى الدخل القومي الإجمالي .

2-الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة: ينبغي على الدول أن تقدم وصفاً للهيكل الدستوري والإطار السياسي والقانوني للدولة، بما في ذلك نوع الحكم والنظام الانتخابي وتنظيم الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويجب أن تقدم الدول أيضاً معلومات عن أي نظم للقوانين العرفية أو الدينية قد تكون سارية داخل الدولة.

يجب أن تقدم الدول معلومات عن النظام الرئيسي المطبق للاعتراف بالمنظمات غير الحكومية بصفتها هذه، بما في ذلك الاعتراف بها عن طريق التسجيل في حالة وجود قوانين وإجراءات للتسجيل، ومنح مركز المنظمة التي لا تهدف إلى الربح للأغراض الضريبية، أو أي وسائل مماثلة أخرى.

على الدول تقديم معلومات عن إقامة العدل، وينبغي أن تشمل هذه المعلومات معلومات دقيقة عن عدد الجرائم، بما في ذلك معلومات تصف ملامح مرتكبي الجرائم وضحاياها والأحكام الصادرة والمنفذة. ينبغي أن تورد الدول المقدمة للتقارير المعلومات التالية، التي ينبغي أن تغطي فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مجزأة حسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية : عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على المستوى الوطني ، ونسبة السكان الذين يحق لهم التصويت ، و نسبة السكان البالغين غير المواطنين المسجلين في قوائم التصويت ، و عدد الشكاوى المسجلة بشأن سير الانتخابات، بحسب نوع المخالفة التي يدّعى وقوعها، و التغطية السكانية لقنوات الإعلام الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة والمسموعة وغير ذلك) وتوزيع ملكية هذه القنوات ، و عدد المنظمات غير الحكومية المعترَف بها ، و توزيع المقاعد البرلمانية بين الأحزاب ، و النسبة المئوية للنساء في البرلمان ، و نسبة الانتخابات الوطنية ودون الوطنية المعقودة وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده القانون ، و متوسط المشاركة في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية حسب الوحدة الإدارية (مثل الولايات أو المقاطعات والدوائر والبلديات والقرى).

ينبغي أن تورد الدول المقدِّمة للتقارير المعلومات التالية التي ينبغي أن تغطي فترة الأعوام الخمسة الأخيرة على الأقل وأن تكون مجزأة بحسب الجنس والسن والفئات السكانية الرئيسية : حوادث العنف المفضي إلى الوفاة والجرائم المهدِّدة للأرواح لكل 000 100 شخص عدد ومعدل الأشخاص (من كل000 100 شخص) الذين تم توقيفهم ، تقديمهم إلى القضاء ، إدانتهم ، إصدار أحكام ضدهم أو حبسهم لارتكابهم جرائم عنف أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة (مثل القتل والسرقة والاعتداء والاتجار غير المشروع) ، وعدد حالات العنف بدافع جنسي المبلّغ عنها (مثل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف والاعتداءات بالأحماض)،، والحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي ومتوسط هذه الفترة ، و عدد

نزلاء السجون وتوزيعهم بحسب الجريمة وطول فترة العقوبة ، وعدد الوفيات في مراكز الاحتجاز ، و عدد الأشخاص الذين تنفَّذ فيهم عقوبة الإعدام سنوياً ، ومتوسط عدد القضايا المتراكمة لكل قاضٍ على مختلف مستويات النظام القضائي ، و عدد أفراد الشرطة و الأمن لكل 000 100 شخص ، و عدد المدّعين العامين والقضاة لكل 000 100 شخص ، و نسبة الإنفاق العام على الشرطة و الأمن والقضاء ، و نسبة الأشخاص الذين يحصلون على المساعدة القانونية بالمجان من مجموع الأشخاص المتهمين والمحتجزين الذين يطلبون هذه المساعدة ، و نسبة الضحايا الذين يحصلون على تعويض بعد صدور الأحكام، حسب نوع الجريمة.

2-الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

أ-قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان: ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن أوضاع جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ويمكن تنظيم المعلومات في شكل رسم بياني أو جدول، ويجب أن تُدرج معلومات عما يلي:

- **التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان:** وهذا عن طريق تقديم معلومات عن وضع التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، تبين ما إذا كانت الدولة تعتزم الانضمام إلى تلك الصكوك التي لم تنضم إليها بعد أو تلك التي وقعتها ولكنها لم تصدق عليها بعد ومتى ستقوم بذلك.

' 1 'معلومات عن قبول التعديلات على المعاهدات.

' 2 'معلومات عن قبول الإجراءات الاختيارية.

(ب) التحفظات والإعلانات :في حالة تقديم دولة من الدول لتحفظات على أي من المعاهدات التي هي طرف فيها، ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عن الجوانب التالية:

' 1 'طبيعة ونطاق هذه التحفظات؛

' 2 'سبب اعتبار هذه التحفظات ضرورية وسبب الإبقاء عليها؛

' 3 'أثر كل تحفظ على وجه الدقة من حيث القانون الوطني والسياسة العامة الوطنية؛

' 4 'أي خطط للحد من أثر التحفظات وسحبها في نهاية المطاف خلال مهلة زمنية محددة، تمسكاً بروح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المؤتمرات المماثلة التي شجعت الدول على التفكير في إعادة النظر في أي تحفظ بغية سحبه.

(ج) الاستثناءات أو القيود أو الحدود :في حالة لجوء الدول إلى فرض قيود أو حدود أو استثناءات على أحكام أي معاهدة من المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات تشرح نطاق هذه الاستثناءات أو القيود أو الحدود، والظروف التي تبررها، والإطار الزمني المقرر لسحبها.

وقد ترغب الدول في إدراج معلومات متعلقة بقبولها للقواعد الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة إذا كانت هذه المعلومات متصلة مباشرة بتنفيذ كل دولة لأحكام المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، يوجه انتباه الدول إلى مصادر المعلومات التالية:

- **التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من معاهدات:** ويكون ذلك بتوضيح الدول ما إن كانت طرفاً في أي من معاهدات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان.

- **التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة:** يجب أن توضح الدول ما إن كانت طرفاً في الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- **التصديق على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان** :يمكن أن توضح الدول ما إن كانت طرفاً في أي من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

3-الإطار **القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني**: يجب أن تبين الدول السياق القانوني المحدد الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان في البلد، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عما يلي:

(أ) ما إن كان أي من الحقوق المشار إليها في شتى صكوك حقوق الإنسان يحظى بحماية الدستور أو قانون أساسي أو أي قانون وطني آخر، وإن صح ذلك فما هي هذه الحقوق وما هي الأحكام التي تم وضعها للاستثناءات أو القيود أو الحدود وما هي شروطها؛

(ب) ما إن كانت معاهدات حقوق الإنسان قد أدرجت في النظام القانوني الوطني؛

(ج) ما هي الهيئات القضائية أو الإدارية أو غير ذلك من الهيئات التي يتصل اختصاصها بمسائل حقوق الإنسان وما هو نطاق هذا الاختصاص؛

(د) هل يمكن التذرع بأحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان وهل تم التذرع بها أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى أو الهيئات الإدارية، وهل قامت هذه الهيئات بإنفاذها مباشرة؛

(هـ) ما هي وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاك حق من حقوقه، وهل توجد نظم لإتاحة الجبر والتعويض ورد الاعتبار للضحايا؛

(و) هل توجد مؤسسات أو آلية وطنية مسؤولة عن الإشراف على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية للنهوض بالمرأة أو آلية معنية بمعالجة الحالات الخاصة للأطفال والمسنين والمعوقين والأشخاص المنتمين إلى أقليات والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخلياً والعمال المهاجرين والأجانب غير الحاصلين على تصريح وغير المواطنين وغيرهم، وما هي ولاية هذه المؤسسات والموارد البشرية والمالية المتاحة لها وهل توجد سياسات وآليات لتعميم مراعاة المنظور الجنسية والتدابير التصحيحية؛

(ز) هل تقبل الدولة اختصاص أي من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو أي آلية أخرى، وإن صح ذلك، ما هي طبيعة القضايا الحديثة أو التي لم يفصل فيها بعد وما مدى التقدم الذي أُحرز بشأنها.

4-إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

يجب أن تبين الدول الجهود المبذولة لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان في الدولة. وقد يشمل هذا التعزيز الإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون والهيئات التشريعية والمجالس المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به العناصر الفاعلة المختصة في المجتمع المدني. ويمكن أن تعرض الدول معلومات عن تدابير مثل نشر المعلومات والتعليم والتدريب والدعاية وتخصيص الموارد المالية.

وعند وصف هذه الأمور في الوثيقة الأساسية المشتركة، ينبغي توجيه الاهتمام إلى سهولة الحصول على المواد الدعائية وصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحتها بجميع اللغات المناسبة الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو الشعوب الأصلية. وينبغي بوجه خاص أن تقدم الدول معلومات عما يلي:

(أ) البرلمانات والمجالس النيابية الوطنية والإقليمية: دور وأنشطة البرلمان الوطني والمجالس النيابية أو السلطات دون الوطنية أو الإقليمية أو المحلية أو البلدية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** : أي مؤسسات تكون قد أنشئت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، بما في ذلك المؤسسات التي تنهض بمسؤوليات محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين للجميع، والعلاقة بين الأجناس وحقوق الطفل، وولايتها المحددة، وتشكيلها ومواردها المالية وأنشطتها ومدى تمتعها بالاستقلال ؛

(ج) نشر صكوك حقوق الإنسان: ويتمثل ذلك في مدى ترجمة ونشر وتوزيع كل صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها داخل البلد؛

(د) نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين: وذلك عن طريق اتخاذ التدابير لإتاحة قدر كاف من التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن تنفيذ القوانين، مثل الموظفين الحكوميين والشرطة وموظفي الهجرة والمدّعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي السجون وأفراد القوات المسلحة وحرس الحدود، بالإضافة إلى المعلمين والأطباء والأخصائيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين؛

(ه) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام الذي ترعاه الحكومة: ويتمثل ذلك في التدابير المتخذة لتعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق التعليم والتدريب، بما في ذلك الحملات الإعلامية التي ترعاها الحكومة، وينبغي تقديم تفاصيل بشأن حجم التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المدارس (العمومية أو الخاصة والعلمانية أو الدينية) على جميع المستويات.

(و) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام: عن طريق وسائط الإعلام مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وشبكة إنترنت في الدعاية ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ز) دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: ويكون ذلك بمدى مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتشجيع وتعزيز نمو مجتمع مدني بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ح) اعتمادات واتجاهات الميزانية: وذلك بتقديم المعلومات المتاحة عن اعتمادات واتجاهات الميزانية لتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان والنسبة المئوية

لهذه الاعتمادات والاتجاهات من الميزانيات الوطنية أو الإقليمية والناتج المحلي الإجمالي، وتجزئتها حسب الجنس والسن، ونتائج أي دراسات تقييم أجريت بشأن تأثير هذه الاعتمادات؛

(ط) التعاون والمساعدة في مجال التنمية: وهذا بمدى استفادة الدولة من التعاون الإنمائي أو أنواع المساعدة الأخرى التي تدعّم تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المخصصات المالية. ومعلومات عن مدى قيام الدولة بإتاحة التعاون أو المساعدة في مجال التنمية للدول الأخرى لدعم تعزيز حقوق الإنسان في تلك البلدان.

يمكن أن تشير الدولة المقدمة للتقرير إلى أي عوامل أو صعوبات عامة تؤثر في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو تعرقل تنفيذها على المستوى الوطني.

5-عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني:

يجب أن تقدم الدول معلومات عن عملية إعداد جزأي التقرير (الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات محددة)، بما في ذلك معلومات عمّا يلي:

(أ) وجود نظام تنسيق وطني لتقديم التقارير بموجب المعاهدات؛

(ب) مشاركة الإدارات والمؤسسات والموظفين على مستويات الحكم الوطني والإقليمي والمحلي، وكذلك على مستوى الاتحاد والمقاطعات، عند الاقتضاء؛

(ج) ما إ ن كانت التقارير تتاح للهيئة التشريعية الوطنية أو ما إ ن كانت هذه الهيئة تنظر فيها قبل تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات؛

(د) طبيعة مشاركة الكيانات العاملة خارج الحكومة أو الهيئات المستقلة المختصة في مختلف مراحل عملية إعداد التقارير أو متابعتها، بما في ذلك الرصد، والنقاش العام حول مشاريع التقارير والترجمة والنشر أو التوزيع، أو أي أنشطة أخرى تنفّذ لشرح التقرير أو الملاحظات الختامية التي تضعها هيئات المعاهدات.

ويمكن أن تشمل الجهات المشارِكة مؤسسات حقوق الإنسان (الوطنية أو غير الوطنية)، والمنظمات غير الحكومية أو العناصر الفاعلة الأخرى المختصة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص والمجموعات الأشد تأثراً بأحكام المعاهدات ذات الصلة؛

(هـ) الأحداث الهامة، مثل المناقشات البرلمانية والمؤتمرات الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية والمنشورات الصادرة لشرح التقرير، أو أي أحداث ممثِّلة أخرى تقع في الفترة التي يشملها التقرير.

6-**متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان**: ينبغي على الدول أن تقدم في الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عامة عن التدابير والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها، إن وجدت لضمان فعالية متابعة الملاحظات الختامية أو التوصيات التي تصدرها أي هيئة من هيئات المعاهدات بعد النظر في تقارير الدولة، بما في ذلك أي جلسات برلمانية أو تغطية إعلامية، ونشر هذه الملاحظات أو التوصيات على نطاق واسع.

7-**المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان**: تدعى الدول إلى النظر، حسب الاقتضاء في مصادر المعلومات الإضافية التالية لإدراجها في وثيقتها الأساسية المشتركة.

8-**متابعة المؤتمرات الدولية**: يمكن أن تقدم الدول معلومات عامة عن متابعة الإعلانات والتوصيات والالتزامات المعتمدة في المؤتمرات العالمية وما يليها من استعراضات إذا ما كان لهذه الإعلانات والتوصيات والالتزامات تأثير على حالة حقوق الإنسان في البلد.

وعندما تشمل هذه المؤتمرات إجراءات لإعداد التقارير، يمكن أن تدرج الدول المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك التقارير في الوثيقة الأساسية المشتركة.

9- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة:

أ-عدم التمييز والمساواة: ينبغي أن تقدم الدول في وثيقتها الأساسية المشتركة معلومات عامة عن تنفيذ التزاماتها بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص يخضع لولايتها، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن الهياكل القانونية والمؤسسية.

ويجب أن تشمل الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات وقائعية عامة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ولجميع الأسباب، بما في ذلك التمييز المركّب، في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الشكلية والموضوعية لكل شخص خاضع لولاية الدولة.

وينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات عامة تحدِّد ما إذا كان مبدأ عدم التمييز مدرجاً كمبدأ ملزِم عام في قانون أساسي أو في الدستور أو في أي تشريع محلي آخر وتعريف التمييز والأسس القانونية لحظره.

كما يجب تقديم معلومات تحدِّد ما إذا كان النظام القانوني يسمح أو يكلِّف باتخاذ تدابير خاصة لضمان التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وقائماً على المساواة.

وينبغي تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان منع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ولجميع الأسباب في التطبيق العملي، بما في ذلك معلومات عن أسلوب ومدى وفاء أحكام القوانين الجنائية الحالية التي تطبقها المحاكم وفاءً فعلياً بالتزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.

كما يجب أن تقدم الدول معلومات عامة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة محددة من السكان، وعن التدابير المحددة المعتمدة لتقليل أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، بما في ذلك بين المناطق الريفية

والمناطق الحضرية، لمنع التمييز، بالإضافة إلى حالات التمييز المركّب ضد الأشخاص المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً.

ويجب أن تقدم الدول معلومات عامة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك البرامج التعليمية والحملات الإعلامية، قصد منع وإزالة المواقف السلبية والتحيز ضد الأفراد والمجموعات على نحو يحرمهم من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية.

وينبغي أن تقدم الدول معلومات عامة عن تنفيذ التزاماتها الدولية بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص خاضع لولايتها، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم معلومات عامة عن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة في حالات محددة للمساعدة في تعجيل التقدم نحو المساواة. وفي حالة اعتماد هذه التدابير، ينبغي أن تشير الدول إلى الإطار الزمني المتوقع لبلوغ هدف تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وسحب هذه التدابير.

ب-**وسائل الإنصاف الفعالة:** ينبغي أن تدرج الدول في الوثيقة الأساسية المشتركة معلومات عامة عن طبيعة ونطاق وسائل الانتصاف التي تتيحها تشريعاتها المحلية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومعلومات تحدد ما إن كان باستطاعة الضحايا الوصول فعلاً إلى وسائل الإنصاف.

الفرع الثاني: الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها.

يجب أن تشمل الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الدول لكل معاهدة محددة تهم أساساً اللجنة المكلفة برصد تنفيذ تلك المعاهدة.

ويسمح هذا الجزء من التقرير للدول بتركيز اهتمامها على القضايا المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة، وينبغي أن تشمل الوثيقة المتعلقة بمعاهدة بعينها المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة في أحدث مبادئ توجيهية خاصة بالمعاهدة، ويجب أن تشمل هذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، على معلومات عن الإجراءات

المتخذة لمعالجة القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير السابق للدولة الطرف.

المطلب الثاني: كيفية تقديم التقارير ومناقشتها.

تعتبر عملية تقديم التقارير الأولية أو الدورية عملية إجرائية تقوم بها الدولة الطرف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث سأوضح كيفية تقديم هذه التقارير (الفرع الأول) وإجراءات مناقشتها من طرف اللجنة المختصة بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية تقديم التقارير.

تقديم التقارير هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول الأطراف بحيث تتعهد هذه الأخيرة بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحقق والتدابير المتخذة.

ويكون تقديم التقارير الأولية في آجال سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، أما التقارير الدورية فتقدم بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما رأت اللجنة ضرورة طلب ذلك وهذا طبقا للمادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، أما اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي نصت على أنه :"تمارس الرقابة عن طريق التقارير وفقا للمادة 44 من الاتفاقية".

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الحاصل والتدابير المتخذة في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في آجال سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات."

و لا يقتصر التقرير على الإشارة إلى النصوص الدستورية و القوانين و باقي الأنظمة المطبقة في الدولة لضمان نفاذ الحقوق محل الحماية ، إذ لابد أن يشير التقرير

إلى كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي بصفة فعلية ، و ليس الاكتفاء بتضمينها نصوص القوانين الداخلية للدولة ، هذا بالنسبة للتقارير الأولية ، أما التقارير الدورية ، فلابد أن تتضمن التطورات النظرية و العملية التي طرأت بعد تقديم التقرير الأولي ، كما تملك اللجنة حق الطلب من الدولة الطرف في الاتفاقية ذلك ، فالهدف من نظام التقارير هو دفع و تقديم معلومات إضافية وفقا للمادة4 ، و هذا تنفيذا للدولة لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و تبيان مدى مصداقيتها في تنفيذ تلك الالتزامات ، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة .

الفرع الثاني : كيفية مناقشة التقارير و دراستها .

إن الغرض الأساسي من النظر في تقارير الدول ومناقشتها بصفة علنية ومفتوحة هو إقامة حوار بناء بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة المشرفة، وذلك لتمكين الدولة من الاستفادة مما هو معمول به، وتذكيرها بالتزاماتها الدولية التعاهدية الملقاة على عاتقها في هذا المجال.

و عن إجراءات دراسة التقارير و طريقة مناقشتها فقد نظمها العهد ، و كذلك النظام الداخلي للجنة ، حيث تبدأ إجراءات الدراسة بتأكد اللجنة من أن التقرير يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام ، ثم إحالة تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث تقوم هذه اللجنة بوضع رزنامة من النظام الداخلي لدراسة هذه التقارير و إعلامها للدول الأطراف المعنية وفقا للمادة 68 /1 للجنة ، التي تنص على أنه : " تخطر اللجنة عن طريق الأمين العام الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي سيجرى فيها دراسة تقاريرها المختلفة و بمدتها ومكانها ، ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقارير هذه الدول ، و يجوز للجنة أيضا إبلاغ دولة طرف تقرر التماس مزيد من المعلومات منها بأنه يجوز

لها أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة ، و ينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإجابة عن الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة ، و الإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق للدولة الطرف المعنية أن قدمتها ، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية من ممثل تلك الدولة الطرف" .

حيث قامت جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتطوير الممارسة، التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمتمثلة في دعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة.

وهذا الإجراء ليس إجراء خصاميا ، كما أن اللجنة لا تصدر بذلك حكما على الدولة الطرف ، بل يرمي ذلك بالأحرى إلى الدخول في حوار بناء من أجل مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية ، ويتجلى ذلك في فكرة الحوار البناء أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ليست هيئات قضائية ، بل هي هيئات منشأة لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع وإسداء المشورة إلى الدول ، وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفدا لحضور الدورة ، قد تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة[1].

فالهدف الأساسي من الحوار والنقاش هو مساعدة الدولة المقدمة للتقرير على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، وإبراز الجوانب التي قد تكون سلطات الدولة قد أغفلتها أو تناستها، لذلك تجد الدولة نفسها في وضع من يحاول أن يبرر ويقنع في حين اللجنة تجد

1 - الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفد السامي بنيويورك وجنيف، ص: 31.

نفسها في وضعية من يبحث عن التأكد من سلامة المعلومات المقدمة إليها من ممثل الدولة الطرف[1].

وتنتهي دراسة التقارير ومناقشتها بتقديم ملاحظات وتعليقات عامة توجه لممثل الدولة الطرف في الاتفاقية' حيث تقدم وتوجه الملاحظات والتعليقات العامة إلى كل دولة معينة بذلك بذاتها، ولا توجه إلى كل الأطراف، وغالبا ما تثار صعوبات متعلقة بتحديد مضمون الملاحظات العامة على عدة مواضيع خاصة بظروف مختلف دول الأطراف.

حيث تتوج عملية فحص التقارير باعتماد" ملاحظات ختامية "بقصد تقديم المشورة العملية وتشجيع الدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة وتعرب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة، ولكنها تحدد أيضًا مجالات الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

وتسعى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى جعل توصياتها محددة وعملية قدر الإمكان ويُطلب إلى الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد لكي يهتدي بها النقاش العام بشأن كيفية التحرك قدمًا.

فالهدف من تقديم الملاحظات العامة هو تمكين الدول الأطراف من الاستفادة من التجربة المكتسبة للغير ، و من أجل حثها على الاستمرار و التواصل في تطبيق العهد ، وكذلك لفت الانتباه حول النقائص التي تظهرها العديد من التقارير و اقتراح التحسينات والتصحيحات في إجراءات تقديم التقارير و تشجيع نشاطات الدول و المنظمات الدولية للعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان ، و يمكن أن تكون

1- عبد الفتاح عمور، **المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية**، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 7 فبراير، 2000 مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،2000 ، ص: 43.

الملاحظات العامة كذلك محل اهتمام دول أخرى خاصة تلك التي ترغب في الانضمام إلى العهد ، و تدعم بذلك تعاون كل الدول من أجل ترقية و حماية عالمية لحقوق الإنسان[1].

نشير إلى أن هذه الملاحظات العامة لا تقبلها الدول دائما، رغم أنها تعد وسيلة لتفسير أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي بذلك تؤدي " وظيفة شبه قضائية " تثري أحكام القانون عامة والقانون الدولي خاصة.

والرغم من اعتبار التعليقات العامة التي تصدرها لجان المعاهدات تضم قواعد وتوجيهات للدول، إلا أنها ليست ملزمة، وتسمى بالقواعد الهشة، ولكن التزام الدول بما ورد فيها يخلق نوعا من الممارسة الدولية التي تتحول إلى عرف دولي الذي يقنن بدوره ليصبح قواعد قانونية دولية ملزمة، ويتحول بذلك إلى قانون ملزم، حيث أصبحت اللجنة تلزم الدول بنشر هذه الملاحظات الختامية لكي تدخل في صلب النقاش العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و ترقيتها[2] .

و في هذا المجال ، ورد في تعليق الجمعية العامة في قراريها 52 /11 و53 /138 بتجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمه من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أنه " تعيد اللجنة النظر في التقرير و تنشر ملاحظاتها الختامية على التقرير وعلى المناقشة مع الوفد عقب عرض التقرير، وستدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة ؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن توزع هذه الاستنتاجات بجميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة على الصعيد العام[3].

1- صويلح أميرة، **سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** -مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية" ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص: 40.

2- صويلح أميرة، مرجع سابق، ص: 38.

3- وثيقة الأمم المتحدة ((HRI/GEN/Revu 3، 30 جوان 2009.

وتكون نهاية المناقشات إعداد تقرير سنوي للجنة ترسله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يحتوي على ملخص بنشاط اللجنة وعرض عن خروقات الدول ذات الصلة بالمعاهدة التي تشرف اللجنة على متابعتها، إضافة إلى قائمة بأسماء الدول التي امتنعت أو تأخرت عن تقديم التقارير، كما يتضمن ملخصا عن الأسئلة التي تم طرحها أثناء مناقشة التقارير بالإضافة إلى التعليقات العامة التي تبديها اللجنة في هذا المجال.

يختتم النظر في التقرير بصورة رسمية باعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية؛ ولكن العملية لا تنتهي عند هذا الحد .ذلك أن عملية إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات تقتضي من الدول جهدًا متصلا، والدول مطالبة بعد تقديم التقرير الأوَّلي، بتقديم تقارير أخرى إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على فترات منتظمة، ويشار إلى هذه التقارير بعبارة" التقارير الدورية." ولا تكون التقارير الدورية عادة بمثل التقرير الأوَّلي الأشمل في الطول ، ولكنها يجب أن تتضمن جميع المعلومات الضرورية لكي تواصل اللجنة عملها في رصد التنفيذ المستمر للمعاهدة في البلد المعني . ويتمثل أحد العناصر الهامة في أي تقرير دوري في موافاة اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير عملية لتنفيذ توصيات الهيئة المعنية الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير السابق، وبذلك تختتم دورة تقديم التقارير[1].

الفصل الثاني: نظام الشكاوى.

نصت العديد من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة على نظام الشكاوى كآلية قانونية تسمح بحماية حقوق الإنسان ، فيمكن لأية دولة طرف أو للأفراد التقدم للجنة المعنية بشكوى لعدم تقيد الدولة الطرف بالتزاماتها التعاقدية ، ويعتبر نظام الشكاوى اختياري ، يمكن للدول قبول الاختصاص أو التحفظ عليه ، وقد اعتمد هذا الإجراء في منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي ،كما هو

1 - الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفض السامي بنيويورك وجنيف، ص: 32.

الشأن مع الشكاوى التي تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) ، أو في الإطار التعاهدي مثل ما نصت عليه العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة ، أو جاء ملحقا في بروتوكولات تابعة لهذه الاتفاقيات ، كما هو الشأن مع البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما .

ولم يقتصر العمل بهذا النظام على منظومة الأمم المتحدة، بل تعداها إلى الاتفاقيات المبرمة على مستوى المنظمات الإقليمية، وبذلك فقد سمح للدول والأفراد بحق تقديم الشكاوى بخصوص أي انتهاك من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات للأجهزة واللجان المعنية بمهمة الرقابة.

وباعتبار أن هذا الأخير تضمنته العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية ومعتمد من طرف كثير من الهيئات الدولية، لهذا سأتناول مفهوم هذا النظام (المبحث الأول) والإطار القانوني لنظام تقديم الشكاوى (المبحث الثاني) وكيفية تقديم الشكاوى (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الشكاوى.

يعتبر نظام الشكاوى من بين الآليات العملية، ووجه من أوجه الرقابة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان أو أي فرد أن يتقدم بشكوى في حالة الاعتداء على هذه الحقوق بشرط أن تقبل الدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقيات بهذا البند، وعليه سأحاول تعريف نظام الشكاوى (المطلب الأول) وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام الشكاوى.

يعرف نظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، على أنه : " قيام فرد أو دولة طرف بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية

من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف ، بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من طرف الحكومات ، وتسمى بشكاوى الدول أو مقدمة من طرف الأفراد ، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية "[1] ، وبذلك فإن نظام الشكاوى عبارة عن إجراء قانوني اختياري يسمح للدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذا الأفراد من التقدم إلى اللجان المختصة بالشكوى ، في حالة ما إذا كانت هناك انتهاكات واضحة و جلية للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية ما ، و هذا وفق إجراءات قانونية معينة.

وبذلك، فلا يمكن لهيئة معاهدات أن تنظر في شكاوى تتعلق بإحدى الدول الأطراف أو الأفراد، ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في هذا المجال، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة، أو بقبول البروتوكول الاختياري المتصل بالمسألة.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء هو من بعض النواحي إجراء" شبه قضائي" ، فلا يمكن للجان أن تنفذ قراراتها مباشرة، بيد أن الدول الأطراف قد قامت، في حالات كثيرة، بتنفيذ توصيات اللجان وإنصاف أصحاب الشكاوى[2] .

المطلب الثاني: أنواع الشكاوى.

تشمل آلية نظام تقديم الشكاوى على نوعين من الشكاوى وهما :الشكاوى المقدمة من طرف الدول، والشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، وللتعرف على أنواع هذا النظام، سأتناول عرض نظام الشكاوى المقدمة من الدول (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) الشكاوى المقدمة من الأفراد.

1- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص: 83.

2 - الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفد السامي بنيويورك وجنيف، ص: 34.

الفرع الأول: نظام الشكاوى المقدم من طرف الدول.

تعتبر الشكاوى المقدمة من طرف بعض الدول أو دولة ضد دولة أخرى حال عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أحد الآليات المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات فقط دون سواها وتسمى هذه الشكاوى بالبلاغات.

لذا لا تعتبر آلية نظام الشكاوى من الآليات المشتركة لكافة الاتفاقيات، وهذه أحد جوانب الاختلاف بينها وبين آلية تقديم التقارير، فجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تنص على آلية تقديم التقارير للجان التعاقدية وبشكل إلزامي بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية، ودون حاجة إلى إجراءات أخرى، فيما آلية تقديم الشكاوى من الدول، تختص بها بعض اللجان فقط دون سواها[1].

وهذا مثل ما نصت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حماية العمال المهاجرين وأسرهم ومن الجدير بالذكر، أن نظام الشكاوى في اتفاقية مناهضة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، لا يحتاج إلى إعلان ضريح ومسبق باختصاص اللجنة، فبموجبها يعتبر هذا الاختصاص إجباري[2].

إذن فنظام شكاوى الدول يكون الأمر فيه بين الدول، حيث تقوم أحد الدول الأطراف بتقديم شكواها إلى الجهاز المعني بالإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، تدعي فيه أن دولة طرفا تنتهك الحقوق المتضمنة في الاتفاقية ولا تلتزم بأحكام أحكام اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان[3].

1- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية- ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص: 124.

2- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص: 125.

3- جنيدي عبد المالك، مرجع سابق، ص: 84.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى المقدم من طرف الأفراد.

تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على عدة تسميات لنظام الشكاوى ، و هذا مثل التبليغات ، الرسائل ، الدعاوى ، التظلمات ، والتي تعني مصطلحا واحدا رغم الاختلاف في التسمية[1] ، حيث يعد هذا الإجراء اختياري بالنسبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، فلا يمكن لهيئة معاهدات أن تنظر في شكاوى تتعلق بالأفراد ، ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص هيئة المعاهدة بذلك ، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة أو بقبول البروتوكول الاختياري المتصل بالمسألة ، و بذلك يحق للأفراد تقديم شكاوى للجان التعاهدية ، إما بنص بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال بروتوكول ملحق بها ، ضد دولتهم أو أي دولة تنتهك حقوقهم[2].

وعليه يجوز لأي فرد يدعي أن حقوقه المقررة بموجب معاهدة من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان قد انتهكتها إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن يقدم بلاغًا إلى اللجنة المعنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوى. كما يجوز أيضًا تقديم شكاوى من جانب أطراف ثالثة بالنيابة عن أفراد في حالة إعطاء الأفراد موافقتهم الخطية أو عدم قدرتهم على إعطاء هذه الموافقة[3] .

وبذلك فإنه يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان، فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تنظر تحت ظروف استثنائية، في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يعتقدون أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت

1- جنيدي عبد المالك، مرجع سابق، ص: 84.

2- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص: 127.

3- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفض السامي بنيويورك وجنيف، ص: 35.

حقوقهم، وهذا مثل ما نصت عليه اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية، كما يجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف التي قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الذي تقدم بموجبه الشكاوى.

ينقسم الإطار القانوني الذي يقدم فيه نظام الشكاوى إلى قسمين رئيسيين، وهما الإطار غير التعاهدي، وهذا بموجب الإجراءات الخاصة أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة، أو في إطار التعاهدي، وهذا بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سأحاول تبيانه في المطلب الأول (الإطار القانوني للشكوى في الجانب غير التعاهدي) وفي المطلب الثاني (الإطار القانوني للشكوى بموجب الاتفاقيات الدولية).

المطلب الأول: في الإطار غير التعاهدي.

يشمل نظام الشكاوى في الإطار غير التعاهدي الإجراءات الخاصة والشكاوى المقدمة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة، وعليه سأوضح مفهوم كل من هذين النظامين، حيث سأتناول، نظام الشكاوى طبقا للإجراءات الخاصة (الفرع الأول) ونظام الشكاوى في إطار الوكالات الدولية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الشكاوى طبقا للإجراءات الخاصة.

تعد الإجراءات الخاصة الاسم الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها في البداية لجنة حقوق الإنسان، وتولى أمرها منذ عام 2006 مجلس حقوق الإنسان، وذلك لدراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (الولايات القطرية)، أو الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (الولايات المواضيعية)، ورصد تلك الحالات والظواهر وتقديم المشورة وإصدار التقارير العامة

بشأنها .وفي فبراير 2012، بلغ عدد الإجراءات الخاصة 45 إجراء (35ولاية مواضيعية و 10ولايات قطرية)[1].

تسمح عدد من آليات الإجراءات الخاصة بتقديم ادعاءات تتعلق، إما بحالات فردية أو بنمط عام من تجاوزات حقوق الإنسان؛ ويستطيع جميع الأفراد أو غيرهم ممن يعملون لصالحهم تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إذا كانت الولاية تسمح بذلك؛ وفي كثير من الأحيان تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

تتميز البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة أنه يمكن استعمالها في الحالات الفردية ، وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات وهي مفيدة في الحالات العاجلة نظراً لأنها تسمح باتخاذ إجراءات وقائية تعرف باسم (النداءات العاجلة) ؛ كما أنه يمكن تقديم البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على أي من معاهدات حقوق الإنسان ، في حال البلاغات للإجراءات الخاصة يكفي أن يكون البلاغ موثوقاً ولا يشترط قيام الضحية بتقديم البلاغ ؛ إضافة إلى أنه وفقاً لهذا الإجراء ليس بالضرورة استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل استعماله ، وبذلك تتسم الإجراءات الخاصة بقدرتها على الاستجابة السريعة لادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان في العالم في أي وقت[2] .

والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إما أن يكونوا أفرادا (يطلق عليهم "المقررون الخاصون " أو" الخبراء المستقلون")، أو فرق عاملة تضم خمسة أعضاء،

1- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفض السامي بنيويورك وجنيف، ص: 48.

2- لمياء علي الزرعوني، مرجع سابق، ص: 09.

واحدا من كل منطقة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أي مكافأة، وتشمل أساليب عملهم القيام بما يلي:

- التصرف إزاء الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في الحالات الفردية أو في القضايا الأعم من خلال إجراء الاتصالات المباشرة مع الحكومات، والاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان.

- وإصدار التقارير مشفوعة بالتوصيات، وإعداد الدراسات المواضيعية التي توفر معلومات عن الحالة، وتوضح القواعد والمعايير ذات الصلة، وتقدم التوجيه بشأن تنفيذها، ورفع مستوى الوعي العام من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الترويجية بشأن القضايا الواقعة في نطاق ولاياتها[1].

وهناك نوعان من الإجراءات الخاصة، الولاية الموضوعية، وهي تتعرض لمسألة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو حرية الفكر والتعبير وغيرها، والأخرى الولاية القطرية، حيث تتولى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين[2].

الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة.

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، هي عبارة منظمات وهيئات أُنشئت وفقا لاتفاقيات دولية تربطها بالأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عملا بنص المادة (57)من الميثاق الوكالات المختلفة، التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 من الميثاق.

1- الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية :الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان /مقدمة:
http://www.ohchr/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx،، تاريخ الاطلاع: 2020/12/10، الساعة: 20.45.

2- محمود قنديل، **الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 2، ص: 47، ولمياء على الزرعوني، مرجع سابق، ص: 09.

هذه الوكالات تربطها بالأمم المتحدة علاقة تنسيق لا علاقة تبعية، فهي ليست إحدى الأجهزة الرئيسة أو الفرعية التابعة لها، بل منظمات دولية مستقلة، ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقتها بالأمم المتحدة، وتساهم هذه الوكالات في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة، وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان[1].

تلعب الوكالات الدولية المتخصصة دورا كبيرا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء عن طريق آلية التقارير أو إليه الشكاوى، حيث سأحاول الاقتصار على الوكالات الأكثر بلورة وفاعلية، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: منظمة العمل الدولية: تم إنشاء منظمة العمل الدولية لتعتني بأوضاع العمال وحقوقهم، وهي وإن كانت مؤسسة مستقلة بذاتها إلا أنها في الوقت ذاته ترتبط بعصبة الأمم، وفي العام 1946 م، وبعد حل عصبة الأمم وتأسيس الأمم المتحدة، أصبحت المنظمة الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية[2].

تضطلع منظمة العمل الدولية بالنظر في الشكاوى المقدمة إليها من طرف منظمات العمال وأرباب العمل وهذا طبقا لنص المواد 24-25 من دستور المنظمة، كما يمكن لأي دولة عضو في المنظمة أن تقدم كذلك الشكاوى ضد دولة أخرى، وهذا طبقا لنص المواد 26-36 من دستورها، وبذلك فإن منظمة العمل الدولية تختص بتلقي وبحث الشكاوى، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1) **شكاوى المنظمات المهنية والاحتجاجات**: وفقاً للمادتين 24 و25 من دستور المنظمة، لمنظمات أصحاب العمل أو العمال التقدم كتابة باحتجاج إلى مكتب العمل الدولي بشأن تقصير دولة عضو عن التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية.

1- لمياء علي زرعوني، مرجع سابق، ص: 12.

2- جنيدي عبد المالك، مرجع سابق، ص: 88.

2) **الشكاوى الحكومية** :طبقاً للمادة 26 من الدستور، لأي دولة عضو التقدم بشكوى ضد دولة أخرى عضو لم تنفذ التزاماتها عن أية اتفاقية صادقت عليها الدولتان. وفي النوعين السابقين، تحال الشكوى لمجلس الإدارة، فإذا قبلها أحالها إلى لجنة ثلاثية لبحثها وموافاة المجلس بتوصياتها تمهيداً لمناقشتها بحضور ممثل الحكومة المعنية.

3) **شكاوى انتهاك الحرية النقابية** :حيث يسمح للدول ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بتوجيه شكاوى ضد دول غير مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحرية التنظيم النقابي[1].

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO: تم إنشاؤها في مؤتمر لندن في العام1945 ، وفي 1946 تم التوقيع على اتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة ، تحصلت بموجبها المنظمة على صفة الوكالة المتخصصة ، وتهدف المنظمة ، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي ، إلى "صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

يتم استقبال الشكاوى من طرف الأفراد والدول الأعضاء في هذه المنظمة، حيث يحق للأفراد وللمجموعات وللمنظمات غير الحكومية، وكذا الحكومات أن توجه لمنظمة اليونسكو شكاوى (رسائل)، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كان محررو الرسائل هم أنفسهم ضحايا أو توفر لديهم كل ما يتعلق بالانتهاك بصورة موثقة ومن مصادر ذات مصداقية.

1- لمياء علي زرعوني، مرجع سابق، ص: 15.

وبذلك تتولى المنظمة تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من الحكومات، وفقاً للآتي:

1-**تلقي البلاغات الفردية**: تنظر اللجنة في البلاغ وتعرضه على الحكومة المعنية لإبداء الملاحظات، وتعد تقريراً يتضمن توصياتها يعرض على المجلس التنفيذي.

2-**تلقي البلاغات الحكومية** :تنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من دولة تدعي أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ويقتصر حق الرجوع للجنة على الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تعتبر قرارات اللجنة ليست أحكاماً قضائية، وبالتالي هي غير ملزمة للمخاطبين بها.

المطلب الثاني: في الإطار التعاهدي (بموجب الاتفاقيات الدولية).

نصت عديد الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سواء المبرمة في إطار الأمم المتحدة أو المبرمة في الإطار الإقليمي على نظام الشكاوى كآلية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزه على مستوى إقليم الدول التي عضوة في هذه الاتفاقيات، وعليه سأوضح نظام الشكاوى في إطار الأمم المتحدة (الفرع الأول) ونظام الشكاوى على مستوى المنظمات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

تنص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على نظام الشكاوى كأحد الآليات الهامة بغية التطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات، وانطلاقا من أن نظام الشكاوى ينقسم إلى قسمين رئيسيين: شكاوى الأفراد وشكاوى الدول، وعليه سأتناول موضوع شكاوى الدول وشكاوى الأفراد كآلية لحماية حقوق الإنسان في الإطار الاتفاقي.

أ-**بخصوص شكاوى الدول**: تنص بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على هذا النظام، وهذا مثل:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعتبر أول اتفاقية تأخذ هذا النظام، جاعلة اختصاصه إجباريا، تلتزم به جميع الدول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية طبقا للمادة11 ، الفقرة 1.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طبقا للمادة 21 منها.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقا للمادة 32 منها.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري لسنة 2008في مادته 10.
- اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث، الذي لم يفتح التوقيع عليه إلا سنة 2012.

1-نص المادة 41: «لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة".

2- نصت على ذلك المادة 76 من الاتفاقية: «لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلّا لا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانان تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراء التالي:

أ-إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة".

ب-بخصوص شكاوى الأفراد: تسمح سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد[1]،

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22 ؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة (14 وتسمح هذه المعاهدة أيضاً هذا الحكم لن يكون ساري المفعول قبل إصدار 10 دول أطراف إعلاناً في هذا الشأن).

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري) وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)[2] ؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب ال مادة31، وحتى سبتمبر2008 لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت بعد حيّز التنفيذ[3].

1- تنص المادة 01 من البروتوكول الاختياري على: " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول."

2- تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، على: " تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية...."

3- تنص المادة 31 من الاتفاقية على: «يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد

وسوف يسمح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيّز التنفيذ (بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)[1]، و بذلك فقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على السماح له بتقديم الشكاوى إلى اللجان المختصة في حالة ما إذا تعرضت إحدى الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات إلى الانتهاك من طرف الدول الأعضاء و الذين قبلوا هذا البند حين الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، وهذا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن .

الفرع الثاني: على مستوى المنظمات الإقليمية.

لا تنحصر حماية حقوق الإنسان وتعزيزه في الاتفاقيات الدولية المنظمة من طرف هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها، وإنما يتعدى ذلك إلى المنظمات الإقليمية، وهذا مثل الاتحاد الأوربي أو الاتحاد الأمريكي أو الميثاق الإفريقي، وهذا ما سأحاول تبيانه تباعا فيما يلي:

أ-على مستوى الاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان : نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 24 منها على تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الدول دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها ، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف ، بمجرد توقيعها على الاتفاقية ، كما كانت اللجنة تنظر الشكاوى

يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف."

1- و هذا مثل ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الاختياري ، و كذا الفقرة الأولى من المادة الثانية ، حيث تنص المادة الأولى ، على : " تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ,باختصاص اللجنة في تلقى البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول" و تنص المادة الثانية ، على " يجوز أن تقدّم البلاغات من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد ، يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف المتعاقد[1] ، كان هذا قبل إلغاء هذه اللجنة سنة 1998 ، و لكن بإلغاء اللجنة بقيت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الجهة الوحيدة المخول لها قانونا القيام بهذه الوظيفة كجهاز قضائي يقوم بالرقابة على تطبيق الاتفاقية وفق إجراءات معينة[2].

إضافة إلى ذلك فقد نص الميثاق الاجتماعي الأوربي على نظام الشكاوى الجماعية، وأوكل المهام إلى اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية، وهذا طبقا للبروتوكول الذي اعتمد بتاريخ: 1995/05/22، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1998/07/01.

ب-**على مستوى الاتحاد الأمريكي لحقوق الإنسان** : يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تتلقى الشكاوى سواء من طرف الدول أو الأفراد في حالة خرق أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و هذا بموجب نص المادتين 44 و 45 من الاتفاقية[3] ، و اشترطت الفقرة الثانية من المادة 45 قبول إعلان الدولة اعترافها باختصاص اللجنة المذكورة ، و بذلك فممارسة حق التقدم بشكوى ضد أي دولة ، يشترط فيه فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الاتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو اعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى ، ولذا تعتبر هذه

1- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص: 144.

2- جنيدي عبد المالك، مرجع سابق، ص: 94.

3- تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على : " يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف". ، أما المادة 45 ، فتنص على ما يلي : " -يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصي التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية....." .

الآلية أكثر تقدماً و تطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال[1].

كما أن هناك جهاز آخر يمكن له تلقي الشكاوى وهو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كجهاز قضائي مستقل ملزم، يشتمل على كل القضايا المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بشرط أن تعترف الدول الأطراف بهذا الاختصاص، سواء أكان بإعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص[2].

ج-**على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** : ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 49 منه على نظام الشكوى في حالة ما إذا تم انتهاك هذا الميثاق من أي دولة إفريقية ،و هذا عن طريق إخطار اللجنة المختصة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية ، كما يسمح للأفراد بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و هذا طبقا لنص المادة 55 من الميثاق ، و هذا إذا توفرت فيها شروط قانونية معينة نصت عليها المادة 56 من الميثاق[3] ، كما نصت المادة 05 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء

---

[1]- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص: 159و 160.

2- جنيدي عبد المالك، مرجع سابق، ص: 93.

3- تنص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على: " تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

3.ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نظام الشكوى ، حيث يمكن إخطار المحكمة من طرف اللجنة أو الدولة مقدمة الشكوى أو الدولة التي رفعت ضدها الشكوى للجنة[1].

المبحث الثالث: كيفية تقديم الشكوى إلى اللجان المختصة.

يتمثل المفهوم الأساسي لآليات تقديم الشكاوى في إطار معاهدات حقوق الإنسان في أنه يمكن لأي شخص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أن يقدم شكوى ضد دولة طرف يدعي فيها وقوع انتهاك لحقوق قائمة بموجب معاهدة ما ، كما يمكن أن يتم ذلك خارج هذا النطاق ، خاصة من طرف الأفراد ، و هذا عن طريق الإجراءات الخاصة و الإجراء 1503 ، و عليه سأتناول إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الدول الأعضاء في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان (المطلب الأول) ، و كذا إجراءات تقديم الشكاوى من طرف أفراد الدول الأعضاء في الاتفاقيات أو طبقا للإجراءات الخاصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الدول إلى اللجان المختصة.

تتيح خمس من معاهدات حقوق الإنسان للدول الأطراف تقديم الشكاوى إلى هيئة المعاهدة المعنية بشأن انتهاكات المعاهدة التي يدعى فيها أن دولة طرفا قد ارتكبتها، وبالرغم من ذلك فإن هذا الإجراء لم يستخدم قط، حيث تحدد اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 21)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة (32)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادة(76)، إجراءات من هذا القبيل.

---

7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق."

1- نص المادة 05 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة: أ-اللجنة. ب-الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
ج-الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

غير أنه يلزم أولا استنفاد سبل الإنصاف المحلية ، ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلانًا بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد ، وتحدد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المواد (11-13) ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المواد (41-43) إجراء أكثر تفصيلا لحل هذه المنازعات بين الدول عن طريق إنشاء لجنة توفيق مخصصة لهذا الغرض ، ويقتضي هذا الإجراء أيضا أن تستنفد سبل الإنصاف المحلية أولا ، وهو ينطبق عادةً على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ولكنه بموجب العهد ، لا ينطبق إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلانًا رسميًا بقبوله .

إلا أن هذا الإجراء قد تم في إطار الاتفاقيات الإقليمية ، و هذا ما قامت به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في القضية المعروضة عليها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي و رواندا و أوغندا[1]، و التي نشأت عن حرب غير معلنة شملت هذه الدول الأربع في منطقة البحيرات الكبرى اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية القوات المسلّحة لهذه الدول بارتكاب انتهاكات خطيرة داخل أراضيها بصورة أساسية ، و لكن أيضا في رواندا ، وكانت مسألة اختطاف العديد من المدنيين و ترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال في رواندا من ضمن الاتهامات التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و استنادا إلى ما جاء في نص المادتين 60 و 61 من الميثاق ، ارتكزت اللجنة في قرارها على اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، التي تدعو إلى معاملة إنسانية للمدنيين أثناء الصراعات أو الاحتلال ، و قضت اللجنة بحصول عدد من الانتهاكات ، بما في ذلك المادة 05 ، رافضة بذلك كل من الوقائع و الحجج القانونية للدول المدعى عليها .

1- اللجنة الأفريقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، شكوى رقم227 /99.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الأفراد إلى اللجان المختصة.

تتعدد إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الأفراد والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعتبر آليات لعرض حالات انتهاكات حقوق الإنسان على هيئة الأمم المتحدة والمنظمات واللجان التابعة لها، حيث هناك ثلاث آليات تسمح بالشكاوى في مجال حقوق الإنسان، والتي تتمثل في: الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الالتماسات (أو التظلمات)؛ والبلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة؛ والإجراء 1503، وسأحاول توضيح ذلك تباعا.

أولا: الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: يتمثل المفهوم الأساسي لآليات تقديم الشكاوى في إطار معاهدات حقوق الإنسان، في أنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى ضد دولة طرف يدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق قائمة بموجب معاهدة ما، وتقدم هذه الشكوى إلى هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ المعاهدة.

وهذه الهيئات المسماة عادة "هيئات المعاهدات"، هي عبارة عن لجان تتكون من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة، ويقومون برصد إعمال الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وبالبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول، وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات التسع، إلا أنها تتشابه كثيراً من حيث تصميمها وآلية عملها.

وحتى يمكن تقديم شكوى ضد دولة بموجب معاهدة من المعاهدات التسع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لابد من استيفاء الدولة شرطين أساسيين:

- أولاً: يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية من خلال التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة التي تنص على الحقوق المدعى انتهاكها.
- ثانياً: يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المراقبة لتلك المعاهدة بتلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ كل سبل الإنصاف المتاحة والفعالة محليا قبل إرسال الشكوى إلى هيئة المعاهدة؛ وعليه أن يحترم الآجال المنصوص عليها في بعض المعاهدات، وهذا مثل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن الشكوى يجب تقديمها في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي تتخذه السلطة النهائية في هذه القضية.

وينبغي أن تقدم الشكوى المعلومات الشخصية الأساسية – اسم الشخص المدعى أنه ضحية وجنسيته وتاريخ ميلاده وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني – وأن تحدد الدولة الطرف التي توجه الشكوى ضدها ، وإذا قدمت الشكوى نيابة عن شخص آخر ، ينبغي أن يقدم ما يثبت موافقته على ذلك (لا يُشترط أي شكل محدد) ، أو أن يذكر صاحب الشكوى بوضوح السبب في أنه لا يمكن تقديم هذا الإثبات ، وإذا كانت هناك مسائل حساسة بشكل خاص ذات طابع خاص أو شخصي تظهر في الشكوى ، يجوز لصاحب الشكوى أن يطلب من اللجنة عدم إفشاء اسمه أو اسم الشخص المدعى أنه ضحية أو بيان العناصر المتضمنة في قرارها النهائي لكي لا تصبح هوية الشخص المدعى أنه ضحية أو هوية صاحب الشكوى معروفة للملأ ، ويجوز للجنة أيضاً ، حسب تقديرها، أن تقرر عدم الكشف عن هذه المسائل أو غيرها من المسائل أثناء النظر في الشكوى المعروضة عليها .

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري احترام التسلسل الزمني في عرض الوقائع التي تستند إليها الشكوى، ويجب أن يكون البيان كاملاً قدر الإمكان ويتضمن جميع المعلومات المتصلة بالحالة، وينبغي أن يبين المشتكي السبب في أنه يرى أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكاً للمعاهدة المعنية.

ويتعين أيضا أن يبين صاحب الشكوى بالتفصيل الخطوات التي اتخذها بالفعل لاستنفاذ طرق الإنصاف المتاحة في الدولة الطرف موضع الشكوى والخطوات المتخذة أمام المحاكم والسلطات المحلية.

ثانيا: البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة[1]: يمكن، بخلاف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تفعيل الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق حتى وإن لم تكن الدولة قد صدقت على أي وثيقة أو معاهدة ذات صلة، وليس من الضروري للجوء إلى الإجراءات الخاصة أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية[2].

و تسمح آليات الإجراءات الخاصة كما أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة[3] بتقديم ادّعاءات تتعلق إما بحالات فردية ، أو بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان ويستطيع جميع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن الفرد تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ، إذا كانت الولاية تسمح بذلك ، وفي كثير من الحالات تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل لدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان ، فهي تتميز أنه يمكن استعمالها في الحالات الفردية ، وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات وهي مفيدة في الحالات العاجلة نظراً لأنها تسمح باتخاذ إجراءات وقائية تعرف باسم (النداءات العاجلة)[4] .

1- يضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة وسيقوم باستعراض تشغيلها، وعند اللزوم بتقديم توصيات لتحسينها وترشيدها، وسوف يستكمل هذا الاستعراض في غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى.

2- نظام معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم 01، ص: 49.

3- اسند أمر متابعة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهذا منذ 2006، وذلك لدراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (الولايات القطرية)، أو الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (الولايات المواضيعية)، ورصد تلك الحالات والظواهر وتقديم المشورة وإصدار التقارير العامة بشأنها.

4- تتيح الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، من الاختفاء القسري للجنتها اتخاذ إجراءات عاجلة، فيمكن للجنة، بموجب المادة 30 أن تتلقي طلبات عاجلة من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين، أو من محاميهم أو من أي شخص يخولونه ذلك، وكذلك من أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، تلتمس البحث عن الشخص المختفي والعثور عليه، وتقوم اللجنة بإن حالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، طالبة إليها الإفادة بملاحظاتها وتعليقاتها في غضون مهلة زمنية تحددها اللجنة.

وبذلك فالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تكمل كل منهما الأخرى، وهما تتبادلان المعلومات بانتظام وتتابع كل منهما توصيات الهيئة الأخرى فتراعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما تثيره الإجراءات الخاصة من شواغل، والعكس صحيح، وهما قد تشتركان أيضا في إصدار بيانات عن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام الدولي، وتعقدان في بعض الأحيان اجتماعات مشتركة لبحث سبل النهوض بأعمالهما والتنسيق بينها.

ثالثا: الإجراء 1503: يعتبر أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد تم تعديل هذا الإجراء كثيرا سنة 2000، وهذا لزيادة كفاءته وتسهيل الحوار مع الحكومات وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية، وحاليا يضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراء 1503 ويقوم باستعراضه بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينه وترشيده[1].

ويمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى.

فهذا الإجراء يتناول حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد، وهو لا يعوض الضحية المزعومة كما لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية، ومن المهم

فإذا كانت الانتهاكات، علاوة على ذلك، ترقى إلى مستوى الأفعال الواسعة النطاق أو المنهجة (أي جرائم ضد الإنسانية)، يجوز للجنة بعد أن تلتمس من ا لدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة 43.

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 2000-03، المؤرخ في: 16جوان 2000.

بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن الإجراء سرّي بأكمله، ولا يتم إعلام مقدمي البلاغ بنتيجة النظر في الشكوى المقدمة بموجب الإجراء.

ويتفرد الإجراء 1503 بشموله فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك على خلاف إجراءات الشكاوى وفقا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إجراءات الشكاوى وفقا للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معا.

وأشير أن هذه الإجراءات التي ذكرتها سابقا تخص الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد، وهذا أمام الهيئات الدولية واللجان المختصة بذلك، كما أن هناك إجراءات أخرى تختلف عن الإجراءات السابقة لتقديم الشكاوى أمام الهيئات الإقليمية المختصة بحماية حقوق الإنسان.

خاتمة

اهتم القانون الدولي بحقوق الإنسان و انتهج في ذلك أسلوب التدرج ، و هذا مثل الاهتمام ببعض الفئات كالعمال ، و لكن و نظرا لما خلفته الحرب العالمية الأولى و الثانية سنة 1919 و 1939 من ضحايا و انتهاكات لحقوق الإنسان على المستوى العالمي ، وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة الذي نص ميثاقها على حماية حقوق الإنسان و تعزيزه ، حيث عملت على تنفيذ ذلك من خلال إنشاء هيئات و ووكالات لتحقيق هذا الغرض ، و التي قامت فيما بعد بإبرام مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحثت الدول للانضمام و التصديق عليها ، حيث نصت هذه الاتفاقيات الدولية على عدة أشكال و آليات لحماية حقوق الإنسان على مستوى أقاليم الدول الأطراف فيها ، و التي من بينها نظام التقارير و الشكاوى كآليتين لتحقيق هذه الحماية .

إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف اللجان والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه إلا أنه تبقى هناك انتهاكات في شتى بقاع المعمورة، كما أن نسبة كبيرة من البشر لا تتمتع بهذه الحقوق وهذا راجع لعدة أسباب خاصة إمكانات الدول المادية والبشرية.

قائمة المراجع:

- **مراجع باللغة العربية:**

- **الكتب:**

1. الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، مكتب الموفض السامي بنيويورك وجنيف.
2. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
3. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، سلسلة دلائل.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. بيدي آمال، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان -المشاريع والآفاق -، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009-2010.
2. بيطام حمزة، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان - الحق في معرفة الحقيقة -، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
3. جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
4. صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل -مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

5. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية- ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

المجلات والمؤتمرات:

1. بن أحمد عبد المنعم، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04 جانفي 2011.
2. سراغني بوزيد، الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجا -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجل د01، العدد 13، 2016.
3. عبد الفتاح عمور، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 7 فبراير، 2000مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،.2000
4. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 16، ع1، يوليو 2019.

ثانيا – الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بالقرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26جوان 1987، وفقا للمادة 27.
5. الاتفاقية الدولية لحماية العامل المهاجرين وأسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

6. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، طبقاً للمادة 49.
7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية:

1. الميثاق الاجتماعي الأوربي 1996 (المعدل)، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 07 يناير 1999.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22نوفمبر 1969.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
4. البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

المواقع الالكترونية:

- الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان التابعة لها في مجال حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/HqoqAlen sa/sec02.doc_cvt.htm، تاريخ الاطلاع: 2021/01/25 الساعة: 12.15.

2-الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية :الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان / مقدمة: تاريخ الاطلاع: 2020/12/10، الساعة: 20.45.

http://www.ohchr/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx،.

3-لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 2021/01/22، الساعة: 20.15

4-معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، متوفرة على الموقع الالكتروني لمجلس حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx ،
تاريخ الاطلاع : 2021/02/20 ، الساعة : 19.15

• فهرس المواضيع

	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم نظام التقارير وإطاره القانوني.	02
المبحث الأول: مفهوم نظام التقارير.	02
المطلب الأول: تعريف التقارير.	02
المطلب الثاني: أنواع التقارير وشكلها.	04
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام التقارير.	09
المطلب الأول: نظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.	10
المطلب الثاني: نظام التقارير في الاتفاقيات الإقليمية.	21
المبحث الثالث: مضمون التقارير وكيفية تقديمها.	22
المطلب الأول: مضمون التقارير.	22
المطلب الثاني: كيفية تقديم التقارير ومناقشتها.	36
الفصل الثاني: نظام الشكاوى.	41
المبحث الأول: مفهوم الشكاوى.	42
المطلب الأول: تعريف نظام الشكاوى.	43
المطلب الثاني: أنواع الشكاوى.	43
المبحث الثاني: الإطار القانوني الذي تقدم بموجبه الشكاوى.	46
المطلب الأول: في الإطار غير التعاهدي.	46
المطلب الثاني: في الإطار التعاهدي (بموجب الاتفاقيات الدولية).	51
المبحث الثالث: كيفية تقديم الشكوى إلى اللجان المختصة.	57

المطلب الأول: إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الدول إلى اللجان المختصة.	57
المطلب الثاني: إجراءات تقديم الشكاوى من طرف الأفراد إلى اللجان المختصة.	59
الخاتمة	64
قائمة المراجع	65
فهرس المواضيع	70